الجنايات

تعريف الجناية

الجناية لغة : بمعنى الذنب والجرم.

وفي الشرع : التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

س١ ما المقصود بكل من :

أ - الجناية على النفس.

ب - الجناية على ما دون النفس.

ت - الجناية على منافع البدن.

س٢ بين الحالات التي تجب فيها الدية المغلظة، والحالات التي تجب فيها الدية المخففة.

س٣ ما الفرق بين : الذمي، والمعاهد، والمستأمن ؟ وما الجامع الذي يجمعهم في باب الجنايات التي درسته؟

س٤ لخص ما يتعلق بأحكام الشجاج والجروح.

١ ما المقصود بكل من :

أ – الجناية على النفس.

يقصد بالجناية على النفس القتل، وهو على ثلاثة أنواع :

١ القتل العمد

٢ القتل شبه العمد

٣ القتل الخطأ

ب – الجناية على ما دون النفس.

يقصد بالجناية على ما دون النفس : الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه.

وقد تكون هذه الجناية عمداً كأن يتعمد قطع يد المجني عليه، وقد تكون خطأً كأن يقصد قطع خشبة بمنشار فيقطع إصبع غيره، أو يجري طبيب غير متخصص عملية جراحية لمريض فيتسبب في ذهاب سمعه.

ت – الجناية على منافع البدن.

وتكون بإتلاف منفعة العضو مع بقائه، كإتلاف منفعة السمع أو البصر أو الكلام أو الذوق أو المشي أو العقل.

بين الحالات التي تجب فيها الدية المغلظة، والحالات التي تجب فيها الدية المخففة.

وجوب الدية المغلَّظة:

وهي حق لأولياء القتيل (الورثة) ، ومقدارها مثل دية القتل العمد، لكنها تختلف عن دية القتل العمد بأنها تجب على عاقلة الجاني، وهم قبيلته أي قرابته من جهة أبيه، وذلك من باب النصرة والإعانة له لئلا تجحف بماله، وتكون أيضاً مؤجلةً في ثلاث سنوات. وتدفع الدية لورثة القتيل، كلٌ بحسب نصيبه، فإن عفا بعضهم أو كلهم سقط من الدية بمقدار المعفو عنه.

الأول :الدية المخففة، وهي حق لأولياء المقتول.

ومقدار دية المسلم الذكر في القتل الخطأ : مائة من الإبل، ولكنها مخففة من حيث السن، وهي تعادل بالريال السعودي الآن ٣٠٠ألف ريال.

ما الفرق بين : الذمي، والمعاهد، والمستأمن ؟ وما الجامع الذي يجمعهم في باب الجنايات التي درسته؟

فالذمي : هو غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان.

والمعاهد : من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلح.

والمستأمن : من دخل ديار المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه، وإن لم يكن قومه أهل عهد، وإن كان بيننا وبين قومه حرب.

وتم الجمع بينهم فى باب القتل العمد

قتل النفس المعصومة محرم، وهو من كبائر الذنوب، والمراد بالنفس المعصومة : نفس المسلم ، والذمي ، والمُعاهَد، والمستأمن .

الدليل من السنه النبوية

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال :«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً »(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (٣).

وقد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس المعصومة، سواء أكانت نفس مسلم أم غير مسلم، وأن من سفك دماً بغير حله فقد تعرض للوعيد الشديد.

لخص ما يتعلق بأحكام الشجاج والجروح.

ج ٤ : أولا : احكام الشجاج والجروح

: الشجاج والجروح :

فإن كان الجرح في الرأس أوفي الوجه سمي شجةً ،مثل الموضحة، وهي أن يجرحه في رأسه أو وجهه بحديدة ونحوها حتى يوضح العظم أي يبين، فإن هشم العظم سميت هاشمة، وهكذا .

وإن كان في سائر الجسد سمي جرحاً ، مثل أن يجرحه في بطنه أو صدره ويسمى الجائفة، أو يجرحه في ساقه أو فخذه، أو يكسره ونحو ذلك.(٢)

والشجاج والجروح إما أن يصاحبها كسر للعظم أو لا ينكسر معها العظم.

ثانيا : دية الشجاج والجروح

- دية الشِّجاج والجراح : وهي تختلف بحسب عمق الجرح ومحله، ففي السن الواحد مثلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة آلاف ريال، وفي الموضحة مثل ذلك ، وفي الجائفة – وهي الجرح في البطن أو الصدر إذا وصل إلى الجوف – ثلث الدية.